



# مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شروط الوضوء

ملاحظات

ناقص آخره

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



11

رقم تسجيل ١٣٣٦



### مكتبة وجامعة النهضة الحديثة

سوق اللد - مكة المكرمة

ت - ٢٥٧٧٢

بطانة رقم ١٥ وطات رقم

اسم الكتاب: شرط الوصدي

اسم المؤلف:

تاريخ التأليف:

تاريخ خطه ونوعه: ما سطر محمد رابو لعينه الحسين عاصم ١٤٠١

عدد الاجزاء: واحد

عدد الصفحات: ٢٢ و١١

المقاس: ٨٤١٤

الرأي: لم يطبع شرحه في سوريا





ولا حاك نحو الشمع والوجع الذي هو في طرفه والرخص في العين مانع

وجري على عضو وايصال مائه وويل لعقاب من النار واقع

وتخليل ما بين الاصابع واجب اذا لم يصل الا بها هو قالح

وما لم يور والتواب نيابة ويعد دخول الوضوء ان قارن

كقطير بول نافض واستحاضة ومذي وودي او مني يدافع

وليس يفر البول من ثقبه علت كجرح على عضو به الدم تابع

وبينه للاعتراق محلها اذا تمت الاولي من الوجه تابع

وبينه غسل بعدها فانواعه ولا فالاستعمال لا شك واقع

وقد هو اغسل مع البول ان جري خلاف وضوء خذ والعلم مراح

ووشم بلاكره وعظمه جابر نشق بلاخوف ويكشط مانع

الشروط جمع شرط يسلكون الواو هو في اللغة

العلامه

العلامه وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

والفروق بينه وبين الركن ان الشرط ما يجب

تقدمه على الصلاة واستمراره فيها

فتعتبر مفارنته لكل معيار سواه والركن

ما شمل عليه الصلاة لكونه جزئيا ولهذا

قال بعضهم ما شرع للصلاة ان واجب

لكلها فشرط او فيها فركن او سن وجير يقبض

والا فبيئته وقد شبهت الصلاة بالانسان

فالركن كواسته والشرط كحياته والبعض

كاعضائه والسن كشعره وما ذكر في التوق

بين ركن الصلاة وشروطها يأتي في غيرها  
من العبادات **فأول** شروط الوضوء التي  
ذكرها الناظم طهارتها **الأعضاء** من نجاسة  
تحول بين الماء وبشرته أو تغيره **فحجب** الزنثما  
أولا ليصح تطهير محلها فان كانت لا تحول  
بين الماء والبشرة وكان الماء كثيرا أو قليلا  
بحيث يزيلها بملاقاة وان لم تكن حكمته  
كفت لها **غسلة** واحدة خلافا للراقي لان  
واجبها غسل العضو وقد وجد كالأغسلت  
**عزج** نجاسة وحيض أو نفاس وجزم  
في التمه بانه لو وقعت نجاسة الكلب  
علي

علي عضو المحدث لا يد من غسله سعا  
وتغيره ثم يغسل للمحدث **الاختلاف**  
الطهارتين فلم يشدا خلا وبهذا يلغز يقال  
رجل **انغس** في ماء كثير الف غسلة  
بنية رفع الجبابة ولم ترتفع جنبابته  
**اي** لعدم التغير وسكت النووي  
في كتاب الجنائز عن الاستدراك علي  
كلام الراقي للعلم به مما قدمه في باب الغسل  
**الثاني** النقا من الحيض والنفاس  
فلا يصح وضوء حائض ولا نفاسا وصح  
وضوء المستحافة ولو متحيرة لعدم

٧  
تتبع للحيض والنفاس **الثالث** علمه  
بليغية المستروع اي فيه وهو الوضوء وتبين  
قرايضة من سنته كما في الصلاة فلو جهل  
فرضية اصل الصلاة او الوضوء لغرب عهده  
بالاسلام او علم فرضية لبعض وجمال  
فرضية ما شرع فيه او علم ولم يعلم فرضية  
اركانه وشروطه او اعتقد سنينة بعضها  
لم يسمع وان اعتقد ان جميع اعماله فرض صح  
وان اعتقد ان بعض اعماله فرض وبعضها  
سنة ولم يميز بينهما فالذي قطع به القاضي  
حسين وصاحب التهذيب والتممة انه  
لا يصح

٨  
لا يصح والذي قطع به الفقهاء والامام  
والقوالي في فتاويه انه يصح من القاضي  
بشروط ان يعهد التفل بقرض ورجحه  
النوري في مجموعه وفي زوايد الروضة  
انه الظاهر المختار وفي الكافي للخوارزمي  
انه لو لم يعلم فرضية الوضوء لم يصح وضوءه  
**الرابع** ترك المناق في الدوام فلو غسلك  
عضوه زوجته او امته او اجنبية او  
غسل عضوه وهو ماس او لاس ما ينقض  
وضوءه او حاك حزوج حدثه وليس به  
حدث دائم لم يصح وضوءه **الخامس** ترك